

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما لو رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان .
وإن رمى صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه فهو لمن أخذه لأن
الأول لم يملكه لكونه ممتنعا فملكه الثاني بأخذه ولو رمى طائرا على شجرة في دار قوم
فطرحه في دارهم فأخذه فهو للرامي دونهم لأنه ملكه بإزالة امتناعه